

## الإحکام في أصول الأحكام (الإحکام للأمدي)

حجۃ متبعة بالآیة التي ذكرها ما ينافي كون الكتاب تبیانا لکل شيء وأصلًا له وأما الآیة الثانية فهي دلیل عليهم لأنها دلیل على وجوب الرد إلى الله والرسول في کل متنازع فيه وكون الإجماع حجة متبعة مما وقع النزاع فيه . وقد ردناه إلى الله تعالى حيث أثبتناه بالقرآن .

وهم مخالفون في ذلك .

وأما الآیة الثالثة والرابعة فلا نسلم أن النهي فيهما راجع إلى اجتماع الأمة على ما نهوا عنه بل هو راجع إلى کل واحد على انفراده ولا يلزم من جواز المعصية على کل واحد جوازها على الجملة .

سلمنا أن النهي لجملة الأمة عن الإجماع على المعصية ولكن غایة ذلك جواز وقوعها منهم عقلا .

ولا يلزم من الجواز الواقع .

ولهذا فإن النبي عليه السلام قد نهي عن أن يكون من الجاهلين بقوله تعالى { ولا تکن من الجاهلين } ( 6 ) الأنعام 35 ) وقال تعالى لنبيه { لئن أشركـتـ ليـحيـطـ عـمـلـكـ } ( 39 ) الزمر 65 ) إذ ورد ذلك في معرض النهي مع العلم بكونه معصوما من ذلك .

وأيضاً فإنـا نـعـلمـ أنـ کـلـ أحـدـ منـهـيـ عـنـ الزـنـىـ وـشـرـبـ الـخـمـرـ وـقـتـلـ النـفـسـ بـغـيرـ حـقـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ منـ المـعـاصـيـ .

ومع ذکرـ فـإـنـ مـاتـ وـلـمـ يـصـدرـ عـنـ بـعـضـ الـمـعـاصـيـ نـعـلمـ أنـ اللهـ قدـ عـلـمـ مـنـهـ أـنـهـ لاـ يـأـتـيـ بـتـلـكـ الـمـعـصـيـةـ فـكـانـ مـعـصـومـاـ عـنـهـ ضـرـورـةـ تـعـلـقـ عـلـمـ اللهـ بـأـنـهـ لاـ يـأـتـيـ بـهـاـ وـمـعـ ذـلـكـ فـهـوـ مـنـهـيـ عـنـهـ . وأما خـبرـ مـعـاذـ فـإـنـاـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـهـ الإـجـمـاعـ لـأـنـهـ لـيـسـ بـحـجـةـ فـيـ زـمـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـلـمـ يـكـنـ مـؤـخـراـ لـبـيـانـهـ مـعـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ .

وقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـدـرـءـ الـإـسـلـامـ غـرـيبـاـ وـسـيـعـودـ کـمـاـ بـدـأـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـبـقـىـ مـنـ تـقـومـ الـحـجـةـ بـقـولـهـ بـلـ غـایـتـهـ أـنـ أـهـلـ الـإـسـلـامـ هـمـ الـأـقـلـونـ